[228] [2010] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن أبي عبد ا قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك ؟ قال: إن ا يتوفى الا نفس في منامها، ولا يدري ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل الحديث. أقول: قد عرفت وجهه (1). [2011] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الاعرج قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهي جنب. [2012] 6 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم ؟ قال: إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل (أحب إلي) (1)، وأفضل من ذلك، وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيئ إن شاء ا. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن (2).

---

4 - التهذيب 1: 372 / 1137، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 20 من هذا الابواب. (1) عرفت وجهه في ذيل الحديث 3 من هذا الباب. 5 - التهذيب 1: 369 / 1126. 6 - التهذيب 1: 370 / 1127. (1) ما بين القوسين في الكافي فقط. (2) الكافي 3: 51 / 10. وأحاديث الباب 9 من أبواب الوضوء تدل على استحباب الطهارة عند النوم، ويأتي ما يدل على كراهة البقاء على الجنابة في الحديث 6 من الباب 33 من أبواب مكان المصلي. (*)